

# الإتحاد الدولي لألعاب القوى



## القانون الدولي قواعد المنافسة تعديلات القواعد 2009 مسودة

مركز التنمية الإقليمي - القاهرة

ملحوظة مفتاح قراءة هذه التعديلات يكون على النحو التالي :

التعديلات الجديدة تحتها خطا

## مقدمة

يسرني أن أقدم الطبعة الحديثة من كتيب قواعد الإتحاد الدولي للمنافسة التي تأخذ في الاعتبار بالتعديلات المؤقتة التي أقرها مجلس إدارة الاتحاد الدولي لألعاب القوى خلال عام 2008 وكذا التعديلات التحريرية والتعديلات الجوهرية التي أدخلت على الفصل الثاني - الأهلية والفصل الثالث - مكافحة المنشطات والفصل الرابع - النزاعات.

وكما أعلنت في مقدمة كتيب قواعد الإتحاد الدولي للمنافسة 2008 ووفقا للأوامر الرسمية للجمعية العمومية قام مجلس إدارة الاتحاد الدولي لألعاب القوى بمراجعة التعديلات التي أدخلت على قواعد الإتحاد الدولي الخاصة بالأهلية ومكافحة المنشطات والنزاعات والتصديق عليها فيما يتعلق بمجموعة القوانين العالمية لمكافحة المنشطات.

سوف تسرى قواعد الإتحاد الدولي للمنافسة لعام 2009 حتى إصدار الطبعة القادمة (2010-2011) التي ستصدر في نوفمبر 2009 بالتعديلات التي قام الإتحاد الدولي بالتصديق عليها خلال الجمعية العمومية السابعة والأربعين ببرلين 2009.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر جميع المساهمين في صياغة هذه الطبعة الجديدة.

لامين دياك  
رئيس الاتحاد الدولي لألعاب القوى

## Definitions

## المصطلحات

### المنطقة Area

هي المنطقة الجغرافية التي تضم كل من الدول والمقاطعات التابعة لإحدى مناطق الاتحاد الستة.

### اللقاء الدولي بالدعوة International Invitation Meeting

هي منافسة ألعاب القوى التي يشارك فيها لاعبين ينتمون لإتحادين أو أكثر من الإتحادات الأعضاء عن طريق دعوة مقدمة من منظمي اللقاء.

### سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية World Athletics Series

هي المنافسات الدولية الكبرى في برنامج المنافسات الرسمي للإتحاد الدولي لألعاب القوى المكون من أربع سنوات.

### جولة ألعاب القوى العالمية World Athletics Tour

هي سلسلة سنوية للقاءات بواسطة الدعوة الدولية والتي يشارك فيها اللاعبين كما يمكنهم تسجيل نقاط وفقا للوائح المصدق عليها من مجلس الإدارة. ويقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بتنظيم هذه المجموعة من البطولات.

### التحدى العالمي للمسابقات المركبة World Combined Events Challenge

هي سلسلة المنافسات السنوية للمسابقات المركبة والتي يشارك فيها اللاعبين كما يمكنهم تسجيل نقاط وفقا للوائح المصدق عليها من مجلس الإدارة. ويقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بتنظيم هذه السلسلة من البطولات.

## القاعدة 1 RULE

## المنافسات الدولية International Competitions

1. فيما يلي المنافسات الدولية :
  - (أ) (i) المنافسات التي تتضمنها سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.
  - (ii) برنامج ألعاب القوى خلال دورة الألعاب الأولمبية.
  - (ب) برنامج ألعاب القوى خلال دورة ألعاب المنطقة أو الألعاب الإقليمية أو ألعاب المجموعة والتي لا تخضع للإشراف الكامل للإتحاد الدولي لألعاب القوى.
  - (ج) البطولات الإقليمية أو بطولات المجموعة والتي لا تكون محصورة على المشاركين من منطقة واحدة.
  - (د) مباريات بين فرق من مناطق مختلفة يمثلون الدول الأعضاء أو المناطق أو مزيج بينهما.
  - (هـ) (i) اللقاءات بواسطة الدعوة الدولية والتي تدرج في بطولات جولة ألعاب القوى العالمية.
  - (ii) المنافسات التي تدرج في بطولة تحدى مسابقات المشي والتحدى العالمي للمسابقات المركبة وأي برامج مشابهة معتمدة من مجلس الإدارة.
  - (و) بطولات المنطقة وغيرها من البطولات فيما بين المنطقة التي يقوم بتنظيمها إتحاد المنطقة.
  - (ز) البطولات الإقليمية لألعاب القوى أو بطولات المجموعة لألعاب القوى التي تقتصر على المشاركين من منطقة واحدة.
  - (ح) مباريات بين الفرق التي تمثل عضوين أو أكثر من الإتحادات الأعضاء أو مزيج بينهما داخل نفس المنطقة.
  - (ط) اللقاءات والبطولات بواسطة الدعوة الدولية بخلاف تلك المشار إليها في المادة 1.1 (هـ) ،

حيث يتجاوز رسوم الظهور أو الجائزة المالية أو قيمة الجوائز غير النقدية أو جميع ما سبق إجمالي 15000 دولار أو 5000 دولار لأي مسابقة واحدة من المسابقات.  
(ي) برامج المنطقة المشابهة للبرامج المشار إليها في القاعدة 1.1 (هـ).

2. تطبيق القواعد على النحو التالي:

(أ) تطبيق قواعد الأهلية (الفصل الثاني) والنزاعات (الفصل الرابع) والقواعد الفنية (الفصل الخامس) على جميع المنافسات الدولية. أما المنظمات الدولية الأخرى المعترف بها من قبل الاتحاد الدولي لألعاب القوى قد تكون لديها شروط وتفرض شروط أخرى خاصة بالأهلية أكثر تقيداً للمنافسات التي تجرى تحت نطاق سلطتها.

(ب) تطبيق قواعد مكافحة المنشطات (الفصل الثالث) على جميع المنافسات الدولية باستثناء عند وجود اللجنة الأولمبية الدولية أو منظمين دوليين آخرين معترف بهم من قبل الاتحاد الدولي لألعاب القوى للقيام بالكشف عن المنشطات في المنافسة وفقاً لقواعدهم الخاصة مثل دورة الألعاب الأولمبية **وتلك القواعد سوف تحكم على مدى تطبيقها.**

(ج) تطبيق قواعد الإعلان (القاعدة 8) على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعد 1.1 (أ) و(ط) و(ج) و(د) و(هـ). يجوز لاتحادات المناطق أن تصدر اللوائح الإعلانية الخاصة بهم لتطبيقها على المنافسات الدولية المذكورة في القواعد 1.1 (و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) وفي حالة عدم حدوث ذلك تسري قواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

(د) تسري القواعد من 2 إلى 7 والقاعدة 9 على جميع المنافسات الدولية باستثناء حدود تطبيق كل قاعدة من القواعد.

## القاعدة 2 RULE

### **تصريح تنظيم المنافسات الدولية Authorization to Stage Competitions**

1. إن الاتحاد الدولي لألعاب القوى هو المسؤول عن الإشراف على النظام العالمي للمنافسات بالتعاون مع إتحادات المناطق. على الاتحاد الدولي لألعاب القوى تنسيق جدول المنافسات وغيرها من منافسات اتحادات المناطق لتجنب أو الحد من النزاعات. يجب أن تكون جميع المسابقات الدولية مصدق عليها من الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو اتحاد المنطقة وفقاً لهذه القاعدة (2) وفي حال إخفاق إتحاد المنطقة في إدارة المنافسات الدولية أو السيطرة عليها على النحو الصحيح وفقاً لهذه القواعد يحق للاتحاد الدولي لألعاب القوى التدخل واتخاذ الخطوات التي يراها ضرورية.

2. يتمتع الاتحاد الدولي لألعاب القوى وحده بحق تنظيم منافسة ألعاب القوى في دورة الألعاب الأولمبية والمنافسات المدرجة في سلسلة بطولات ألعاب القوى العالمية.

3. ينظم الاتحاد الدولي لألعاب القوى بطولات العالم في السنوات الفردية.

4. تتمتع إتحادات المناطق بتنظيم بطولات المنطقة ويجوز لهم تنظيم مسابقات فيما بين المنطقة وفقاً لما تراه مناسباً.

المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة الاتحاد الدولي لألعاب القوى Competitions requiring an IAAF Permit

5. (أ) تفرض موافقة الاتحاد الدولي لألعاب القوى على جميع المنافسات الدولية المذكورة في القاعدة 1.1 (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(ب) يقدم طلب الحصول على موافقة إلى الاتحاد الدولي لألعاب القوى من قبل الاتحاد العضو للدولة أو المقاطعة التي ستقام فيها البطولة الدولية بفترة لا تقل عن 12 شهرا قبل المنافسة أو أى فترة زمنية أخرى يقرها الاتحاد الدولي.

#### المنافسات التي تتطلب الحصول على موافقة اتحاد المنطقة Competitions requiring an Area Association Permit

6. (أ) يشترط الحصول على موافقة اتحاد المنطقة لجميع المنافسات المذكورة في القاعدة 1.1 (ز) و(ح) و(ط) و(ي). لا تتم الموافقة على تنظيم اللقاءات الدولية بللدعوة التي تتجاوز فيها رسوم الظهور أو الجائزة المادية أو قيمة الجوائز غير النقدية أو جميع ما سبق إجمالى 200000 دولار أمريكى أو إجمالى 25000 دولار أمريكى فى أى مسابقة إلا من خلال تشاور اتحاد المنطقة مع الاتحاد الدولي لألعاب القوى بشأن تاريخ البطولة.

(ب) يقوم الاتحاد العضو الذى يقيم المنافسة الدولية فى دولته أو مقاطعته بتقديم طلب الحصول على موافقة إلى اتحاد المنطقة المختص بفترة لا تقل عن 12 شهرا قبل المنافسة أو أى فترة زمنية أخرى يقرها اتحاد المنطقة.

#### المنافسات التي تتطلب ترخيص من الاتحاد العضو Competitions authorised by a Member

7. يجوز للاتحاد العضو إصدار ترخيص لتنظيم منافسات وطنية كما يمكن للاعبين الأجانب المشاركة فى هذه المنافسات مع مراعاة القواعد 4.2 و4.3.

فى حالة إشترك اللاعبون الأجانب فى هذه المنافسات، لا تتجاوز رسوم الظهور أو الجائزة المادية أو الجوائز غير النقدية أو جميع ما سبق لجميع اللاعبين إجمالى 15000 دولار أمريكى أو إجمالى 5000 دولار أمريكى لأى مسابقة من المسابقات. لا يجوز للاعب المشاركة فى أى منافسة من هذه المنافسات إذا كان غير مؤهل للمشاركة فى رياضة ألعاب القوى وفقا لقواعد الاتحاد الدولي لألعاب القوى والاتحاد العضو الذى يستضيف المنافسة أو الاتحاد الوطنى الذى ينتمى إليه.

### **القاعدة 3 RULE 3**

#### النظم التي تحكم إدارة المنافسات الدولية Regulations Governing the Conduct of International Competitions

1. يجوز للمجلس وضع نظم تحكم إدارة المنافسات فى ظل القواعد كما يجوز تنظيم علاقات اللاعبين وممثليهم ومنظمى اللقاءات وكذا الأعضاء. وهذه النظم قد تتباين أو يقوم المجلس بتعديلها وفقا لما يراه مناسبا.
2. يجوز للاتحاد الدولي واتحادات المنطقة تعيين ممثل لهم أو أكثر من ممثل لحضور جميع المنافسات الدولية التي تتطلب ترخيص سواء من الاتحاد الدولي أو اتحاد المنطقة وذلك للتأكد من التزامهم بتطبيق القواعد والنظم. كما يقوم هؤلاء الممثلين بتقديم تقريراً خلال 30 يوما من إنتهاء المنافسة الدولية عند طلب الاتحاد الدولي أو اتحاد المنطقة.

## القاعدة 4 RULE

### متطلبات التنافس في المنافسات الدولية Requirements to compete in International Competition

2- يشترط على كل الاتحادات الأعضاء ألا يشارك أى لاعب أو نادى تابع للإتحاد العضو في منافسة ألعاب القوى في دولة أو مقاطعة أجنبية دون الحصول على موافقة كتابية من العضو التابع له هذا اللاعب أو النادي . وفي هذه الحالة، لا يسمح للعضو الذي يقوم باستضافة المنافسة لأي لاعب أو نادى أجنبي للمشاركة دون وجود دليل على هذه الموافقة الذي يشهد بأن اللاعب أو النادي مؤهلين ويسمح لهم بالمشاركة بالتنافس في الدولة أو المقاطعة المعنية. يقوم الإتحاد العضو بإخطار الإتحاد الدولي بالمتطلبات الخاصة بهذا التصريح . ومن أجل تسهيل الالتزام بهذه القاعدة يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى بوجود قائمة بالأعضاء والمتطلبات على موقعه.

3- لايسمح لأي لاعب بالمشاركة خارجيا دون ترخيص مسبق من الإتحاد الوطنى الأصلي وفي حالة أن قوانين هذا الإتحاد تتطلب هذا الترخيص فلا يمكن للإتحاد الوطنى للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها اللاعب بإدراج اسمه في المنافسات التي تقام في دول أو مقاطعات أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الإتحاد الأصلي وفي جميع الحالات التي تخضع لهذه القاعدة فإنه يتعين على الإتحاد الوطنى للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها اللاعب إرسال طلب كتابي إلى الإتحاد الوطنى الأصلي ويقوم الإتحاد الوطنى الأصلي بإرسال رد كتابي لهذا الطلب خلال ثلاثون يوما على أن تتم الاتصالات عبر وسيلة تؤكد الاستلام ويمكن استخدام البريد الإلكتروني المجهز بخاصية تأكيد الاستلام في هذا الغرض، وفي حالة عدم استلام رد من الإتحاد الوطنى الأصلي خلال ثلاثين يوما يعتبر ذلك موافقة على الترخيص أما في حالة الرد السلبي – الرفض على طلب الترخيص طبقا لهذه القاعدة فلا بد من دعم الرد بالأسباب ويمكن للاعب أو الإتحاد الوطنى للدولة أو المقاطعة التي يقيم فيها اللاعب الطعن في أى قرار يصدره الإتحاد الدولي لألعاب القوى . وعلى الإتحاد الدولي لألعاب القوى نشر الإرشادات الخاصة بالطعن بموجب هذه القاعدة كما يجب أن تكون هذه الإرشادات متوافرة ويمكن الاطلاع عليها على موقع الإتحاد الدولي لألعاب القوى. ومن أجل تسهيل الالتزام بهذه القاعدة يحتفظ الإتحاد الدولي لألعاب القوى بوجود قائمة بالإتحادات الوطنية وشروط الترخيص على موقعه.

ملحوظة: تختص القاعدة 4.3 باللاعبين من عمر 18 سنة وما فوق اعتبارا من 31 ديسمبر من عام تقديم الطلب . ولا تسرى هذه القاعدة على اللاعبين غير المواطنين للدولة أو المقاطعة أو اللاجئين السياسيين .

## القاعدة 5 RULE

### المواطنة (الجنسية) والتغيرات في المواطنة Citizenship and Changes in Citizenship

- 1 - في المنافسات الدولية طبقا للقاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و) فإن الاتحادات الأعضاء سوف يمثلها فقط مواطنى الدولة أو المقاطعة التي يمثلها الإتحاد العضو.
- 2 - عند القيام بتمثيل إتحاد عضو في منافسة دولية وفقا للقاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و) فلا يحق للاعب بعد ذلك تمثيل أى اتحاد عضو آخر في منافسة دولية تخضع للقاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و) إلا في الظروف التالية :

(جـ) وفقا للقاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و) لمدة ثلاثة أعوام

(ج) (2) ينبغي رفع هذا الأمر إلى مجلس الإتحاد الدولي للتعامل معه بفترة لا تقل عن 30 يوما على الأقل قبل بدء المنافسة الدولية موضع التغيير.

ومع ذلك فإن تمثيل إتحاد عضو في منافسة دولية وفقا للقاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و) ، فإنه لا يسمح له بممثلي عضو آخر هو مواطن فيه في منافسة دولية وفقا للقاعدة 1.1 (أ) أو (ب) أو (و) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تمثيله للإتحاد العضو الأول.

(2) يجوز تخفيض الفترة أو إلغاؤها في حالات إستثنائية جدا مدعومة بموافقة مجلس الإتحاد الدولي كما ينبغي رفع هذا الأمر إلى المجلس للتعامل معه بفترة لا تقل عن 30 يوما على الأقل قبل بدء المنافسة الدولية موضع التغير.

## القاعدة 7 RULE ممثلى اللاعبين Athletes' Representatives

1. يسمح للاعبين الاستفادة من خدمات ممثل اللاعبين المرخص لهم من أجل مساعدتهم وذلك بالتعاون مع الإتحاد العضو فيما يتعلق بالتخطيط والترتيب والتفاوض له بالنسبة لبرامجهم الرياضية وكذا فيما يتعلق بعقود الرعاية.
2. تكون الإتحادات الأعضاء التي تتصرف بشكل معقول مسئولة عن تفويض ممثلي اللاعبين. ويتعين أن يكون لكل إتحاد عضو سلطة على ممثلي اللاعبين الذين يعملون بالنيابة عن لاعبيهم وعلى ممثلي اللاعبين الذين يتصرفون في حدود بلدهم أو إقليمهم.
3. لمساعدة الإتحادات الأعضاء في هذه المهمة ، يجوز للمجلس إصدار قوانين خاصة بممثلي اللاعبين وعلاقتهم باللاعبين والإتحادات الأعضاء ومنظمى اللقاء. كما يجوز للمجلس كذلك تقديم قائمة بالموضوعات التي يتعين إدراجها في النظام الذي يضعه الإتحاد العضو لضبط آلية ممثلي اللاعبين وتشمل مقترحات الإتحاد الدولي لتحقيق أفضل الممارسات في هذه المجالات بالإضافة إلى نماذج مقترحة للعقود بين اللاعبين وممثليهم .
4. تتضمن إحدى شروط العضوية أن يقوم كل إتحاد عضو بدرج شروط في لوائح الأساسية تضمن عدم استخدام اللاعب لممثل له ولا يفوض ممثل اللاعبين مالم يكن هناك عقد مكتوب بين اللاعب وممثله وذلك مما يتفق مع لوائح الإتحاد الدولي لألعاب القوى الخاصة بممثلي اللاعبين. ويجب حماية خصوصية وسرية هذه الشروط وفقا للقانون الهاري على الإتحادات الأعضاء.
5. يجب أن يظهر ممثلي اللاعبين ثقافة ومعرفة كافية للنشاط الخاص بممثلي اللاعبين كما يجب أن يكون أمينا وحسن السمعة.
6. على كل عضو قام بتفويض ممثل للاعبين تزويد الإتحاد الدولي بقائمة بجميع ممثلي اللاعبين المصرح بهم كما يقوم الإتحاد الدولي لألعاب القوى بنشر قائمة رسمية لممثلي اللاعبين المصرح بهم كل عام .

## القاعدة 9 RULE الرهان Betting

---

لا يجوز لأي شخص تابع للإتحاد الدولي لألعاب القوى أن يشارك أو يحاول المشاركة بأي صفة كانت سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في أي رهان أو مقامرة أو ما شابه ذلك أو أي معاملات مرتبطة بمنافسات ألعاب القوى التي تقام بموجب قواعد الإتحاد الدولي لألعاب القوى أو اتحاد المنطقة أو الإتحادات الأعضاء .

## القاعدة 110 RULE الإداريون الدوليون International Officials

---

(هـ) إداريون فنيون دوليون / إداريون دوليون لاختراق الضاحية وسباقات الطريق وسباقات المرتفعات - إداريو المنطقة الفنيون.

يتم اختيار الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (هـ) - بواسطة المجلس من ضمن أعضاء قائمتي الإداريين الفنيين الدوليين والإداريين الدوليين لاختراق الضاحية وسباقات الطريق وسباقات المرتفعات على التوالي. يقوم منظمي المنافسة بدفع جميع نفقات السفر الخاصة بكل فرد قام الإتحاد الدولي أو اتحاد المنطقة بتعيينه بموجب هذه القاعدة أو بموجب القاعدة 3.2 بموعد لا يتجاوز أربعة عشر يوما قبل مغادرته للمكان. وفي حالة قيام الإتحاد الدولي بتعيينه في حالات سفر لأكثر من 1500 ميل تحجز لهم تذكرة السفر درجة رجال الأعمال ذهابا وإيابا. كما يقوم منظمي المنافسة بدفع تكاليف الإقامة في موعد لا يتجاوز اليوم الأخير لبطولة ألعاب القوى أو اليوم الأخير للقسم الخاص بألعاب القوى في دورة الألعاب أو في اليوم نفسه للقاء بالنسبة للقاء اليوم الواحد .

## القاعدة 115 RULE

الإداريون الفنيون الدوليون OTI والإداريون الدوليون لاختراق الضاحية وسباقات الطريق وسباقات المرتفعات ORCI

International Technical Officials (ITOs) and International Cross Country, Road Running and Mountain Running Officials (ICROs)

2 - أثناء منافسات اختراق الضاحية وسباقات الطريق وسباقات المرتفعات يجب على الإداريون الدوليون لاختراق الضاحية وسباقات الطريق وسباقات المرتفعات تقديم يد العون لمنظمي المنافسة كما يجب عليهم ال تواجد طوال الوقت أثناء المنافسة التي عينوا لأجلها وذلك للتأكد من أن المنافسة يتم تنظيمها وفقا للقواعد الفنية والنظم الفنية للاتحاد الدولي والقرارات ذات الصلة التي أدلى بها المنديبين الفنيين .

## القاعدة 125 Rule الحكام Referees

---

2. يجب على الحكام التأكد من تطبيق القواعد و ( التعليمات الفنية القابلة للتطبيق ) وإصدار القرار في الشؤون التي قد تظهر أثناء المنافسة ( بما فيها غرفة النداء ) والتي لا تدرج نصوصها في هذه القواعد (أو أي تعليمات فنية يمكن تطبيقها). وفي الحالة التنظيمية. تتسع سلطة حكم غرفة النداء في حالة وقوع قضية تأديبية من غرفة النداء الأولى إلى مكان المنافسة.



يطلق على حكم المضمار المعين لتتبع البدايات حكم البدايات.

## القاعدة Rule 143 الملابس والأحذية وأرقام صدر اللاعبين Clothing, Shoes and Athlete Bibs

### أبعاد المسامير Dimensions of Spikes

4. عندما تقام منافسة على أسطح صناعية يجب ألا يزيد الجزء البارز من كل مسمار سواء في النعل أو الكعب عن 9 مم عدا الوثب العالي ورمي الرمح فيجب ألا يزيد الجزء البارز من كل مسمار في النعل والكعب عن 12 مم كما يجب أن يصمم المسمار – لنصف طوله على الأقل القريب من الطرف – بحيث يكون مطابقاً للمعيار 4 مم.

### أرقام صدر اللاعبين Athlete Bibs

7- يجب أن يزود كل متسابق برقمين يثبتان بشكل ظاهر أحدهما على الصدر والآخر على الظهر أثناء المنافسة ماعدا مسانقي الوثب العالي والقفز بالزانة فيسمح للمتسابق بوضع رقم واحد إما على الصدر أو على الظهر. يجب أن تكون الأرقام مماثلة للأرقام المخصصة للاعبين في قائمة البدء أو المدرجة في البرنامج. أما في حالة ارتداء المتسابق بدلة التدريب أثناء المنافسة فيجب وضع أرقام الصدر بنفس الطريقة المذكورة عاليه كما يسمح بوضع أسماء اللاعبين أو أى تعريف آخر مناسب للهوية على الصدر بدلاً من الأرقام سواء على أى أو كل من أرقام الصدر.

## القاعدة RULE 144 مساعدة المتسابقين Assistance to Athletes إيضاح الأزمنة المتوسطة Indication of Intermediate Times

1- يجوز إذاعة أو عرض الأزمنة المتوسطة الفوز المبدئية رسمياً وفيما عدا ذلك لا يجوز إبلاغ المتسابقين لهذه الأزمنة بواسطة أشخاص في ساحة المنافسة بدون موافقة مسبقة للحكم المسئول وتحدد منطقة المنافسة – التي يكون لها عادة حدود طبيعية- بالمنطقة التي تقام عليها المنافسة والتي تفرض قيوداً على الدخول للمتنافسين ومجموعة الموظفين المسموح لهم بالتواجد وفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة.

### تقديم المساعدة Giving Assistance

2- (ج) في حالة استخدام أي نوع من أنواع الوقاية الشخصية (مثل الرباط أو الشريط أو الحزام أو الدعامة الخ) لأغراض طبية. يتولى الحكم بالاشتراك مع المندوب الطبي سلطة التحقق من حالتها التي يجب أن تكون مرغوب فيها. (انظر أيضاً القاعدة 187.4).

(هـ) استخدام أي جهاز فني يحتوي على زنبرك أو عجلات أو أي عنصر آخر مساعد يميز اللاعب الذي يستخدمه عن غيره الذي لا يستخدم مثل هذا الجهاز.

(ز) استخدام أي جهاز له تأثير على مضاعفة قياسات أحد أجزاء الجهاز بدرجة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به في القواعد أو التي تزود المستخدم بميزة لم يكن ليحصل عليها إلا عن طريق استخدام الجهاز المنصوص عليه في القواعد.

## القاعدة 145 Disqualification الإستبعاد

2. إذا تم إستبعاد متسابق من مسابقة ما وذلك لتصرفه تصرفا غير رياضيا أو بطريقة غير مهذبة فيجب ذكر هذا التصرف في النتائج الرسمية مع إبداء سبب هذا الإستبعاد في حالة توجيه إنذار ثاني للمتنافس وفقا للقاعدة 125.5 لتصرفه تصرفا غير رياضيا أو بطريقة غير مهذبة في مسابقة ما يتم إستبعاده من المسابقة. أما في حالة حدوث الإنذار الثاني خلال مسابقة مختلفة يتم إستبعاده فقط من المسابقة الثانية.

لا يعد أي إنجاز تم تحقيقه في الجولة ذاتها للمسابقة حتى زمن الإستبعاد صحيحة ومع ذلك تعتبر الانجازات التي تحققت في أدوار تأهيلية سابقة لنفس المسابقة أو مسابقات أخرى سابقة أو مسابقات فردية سابقة للمسابقات المركبة صحيحة.

## القاعدة 146 Protests and Appeals الإحتجاجات والإستئنافات

4 (أ) إذا تقدم أحد المتسابقين في أحد سباقات المضمار بإحتجاج فوري شفوي على حصوله على إنذار ال بدء الخاطئ فيمكن لحكم المضمار أن يسمح له بالتنافس وفقا لهذا الإحتجاج وذلك حفاظاً على حقوق جميع المعنيين بالأمر كما أنه لا يقبل هذا الإحتجاج إذا اكتشفت هذه البداية الخاطئة بواسطة جهاز ضبط البداية الخاطئة المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى إلا إذا أقر الحكم لأي سبب من الأسباب عدم دقة المعلومات الواردة من الجهاز بشكل واضح.

وعند إستخدام جهاز ضبط البداية الخاطئة المعتمد من الإتحاد الدولي لألعاب القوى ربما يكون هذا الإحتجاج مبنى على فشل أذن البدء بالإعلان عن البداية الخاطئة ويكون هذا الإعتراض عن طريق اللاعب فقط أو من ينوب عنه بعد أن أتم السباق وإذا تمت الموافقة على هذا الإعتراض فإن أي لاعب حصل على إنذار البدء الخاطئ و الخاضع للإستبعاد وفقا للقاعدة رقم 162.7 يتم إستبعاده. وفي حال عدم حدوث إستبعاد لأي لاعب وفقا للقاعدة 162.7 يكون للحكم سلطة إعلان بطلان المسابقة وأنها ستقام مرة أخرى إذا رأى أن العدالة تتطلب ذلك. ملحوظة: يطبق الحق في الإحتجاج والإستئناف سواء عند استخدام جهاز كشف البدء الخاطئ أو عدم استخدامه

(ب) في مسابقات الميدان ، إذا تقدم لاعب بإحتجاج فوري شفوي عن محاولة إحتسبت عليه محاولة خاطئة فيمكن لحكم المسابقة ، طبقا لتقديره أن يأمر بقياس هذه المحاولة وتسجل النتيجة وذلك حفاظاً على حقوق جميع المعنيين بالأمر .

إذا إحتج لاعب أثناء المحاولات الثلاثة الأولى لمسابقة يشارك فيها أكثر من ثمانية لاعبين ، ولم يتأهل إلى المحاولات الإضافية إلا إذا قبل إحتجائه يحق للحكم أن يسمح له بالمشاركة في المحاولات النهائية بموجب هذا الإحتجاج من أجل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف المعنية.

6- يجب أن تستشير هيئة التحكيم كافة الأشخاص المعنيين وإذا ساورت هيئة التحكيم أي شكوك فيمكن الأخذ في الاعتبار بلية شواهد أخرى متاحة ، وإذا لم تكن تلك الأدلة مقنعة ، بما في ذلك أي أشرطة فيديو متوافره ، يتم تأييد قرار الحكم أو رئيس قضاة سباقات المشي .

7- يكون قرار هيئة التحكيم (أو في حالة غياب هيئة التحكيم يأخذ بقرار الحكم) نهائياً. ولن يكون هناك أى حق آخر للاستئناف بما في ذلك الاستئناف أمام محكمة التحكيم الرياضية.

## القاعدة 147 RULE المنافسات المختلطة Mixed Competition

غير مسموح بإقامة مسابقات مختلطة بين الذكور والأنثى في جميع المنافسات التي تقام كلياً في الاستاد. ومع ذلك يجوز السماح بإقامة منافسات مختلطة بالاستاد بالنسبة لمسابقات الميدان وسباقات 5000 م أو أكثر ماعداً المسابقات الخاضعة للقاعدة 1.1 من (أ) حتى (ح). أما في حالة المنافسات التي تقام وفقاً للقاعدة 1.1 (ط) و (ي) يسمح بالمنافسات المختلطة في مسابقات بعينها إذا كانت بترخيص على وجه التحديد من قبل المنطقة المختصة.

## القاعدة 160 Rule مقاييس المضمار

1. إن محيط مضمار ألعاب القوى القانوني هـ و 400 متر . و يتكون من مستقيمين ومنحنيين يتساوي فيهما نصف القطر . ويجب أن يحدد المضمار بحافة من مادة مناسبة ويكون إرتفاعها تقريباً 5 سم و بعرض 5 سم . وإذا ما دعت الحاجة إلى إزالة جزء من حافة المضمار بصفة مؤقتة من أجل إقامة مسابقات الميدان فيجب تحديد مكانه بخط أبيض بعرض 5 سم و أقمار أو أعلام لا يقل إرتفاعها عن 20 سم . وتوضع على الخط الأبيض بحيث يتطابق قاعدة القمع أو العلم مع الحافة الخارجية للخط الأبيض ( القريبة للمضمار ) وأن توضع على مسافات بينية متساوية لا تتجاوز 4 متر لمنع أى لاعب من الجرى على الخط . ( كما يجب وضع الأعلام بزاوية 60° درجة مع الأرض بعيدة عن المضمار ) . وينطبق هذا أيضاً على مسابقات الموانع عندما ينحرف العداءون من المضمار الرئيسي لإجتياز المانع المائي .

## القاعدة 162 Rule البداية The Start

5. عند الأمر " خذ مكانك " أو " إستعد " وفقاً للحالة أينما كانت ، فعلي جميع اللاعبين في الحال ودون تأخير أن يتخذوا وضع الإستعداد الكامل والنهائي .  
وعندما يقوم اللاعب بلجهاز البدء بدون سبب ( يتم تقييم السبب حسب تقدير الحكم المعنى ) ، بعد الأمر " خذ مكانك " أو " إستعد " وقبل إنطلاق المسدس أو جهاز البدء المعتمد ، وذلك برفع اليد أو الوقوف من وضع البدء المنخفض ، سيقوم الحكم بلنذار اللاعب للسلوك الغير سوى .  
في هذه الحالة ، وكذلك إجهاض البدء الناتج عن سبب خارجي ، فيجب إظهار الكارت الأخضر إلى جميع اللاعبين ليبدل على أن البداية الخاطئة لم ترتكب

## القاعدة 163 السباق

### ( Running in Lanes )

### الجرى فى حارات

3. (أ) فى جميع السباقات التى تجرى فى حارات يجب أن يلتزم اللاعب بحارته الخاصة به من بداية السباق حتى النهاية ويطبق ذلك أيضا فى أى سباق يجرى جزء منه فى حارات .  
(ب) فى جميع السباقات ( أو أى جزء من السباقات ) بدون حارات وعندما يجرى لاعب فى المنحنى – فى الجزء الخارجى للمضمار طبقا للقاعدة 162.9 – أو الجزء الخاص بالمانع المائى يجب عليه ألا يجرى فوق الخط أو داخله ( الحافة الداخلية للمضمار، النصف ( الجزء ) الخارجى للمضمار أو الجزء الخاص بالمانع المائى )

فوق أو داخل الخط أو الحافة الداخلية للمضمار ، بما فى ذلك الجزء الخاص بالمانع المائى . باستثناء ما نص عليه البند 163.4 إذا إمتنع الحكم بما جاء بتقرير القاضى أو المراقب بأن اللاعب قام بالجرى خارج حارته فيجب عليه إستبعاده .

5. فى المنافسات التى تخضع للقاعدة 1.1 ( أ ) ، ( ب ) ، ( ج ) ، ( و ) فإن سباق 800 م يجرى فى الحارات حتى نهاية المنحنى الأول حتى الوصول لخط الخروج حيث يمكن للاعبين ترك حارته الخاصة .

ويجب أن يكون خط الخروج مرسوما على شكل منحنى بعرض 5 سم قاطعاً للمضمار . ولمساعدة المتسابقين فى تحديد خط الخروج فيجب وضع أقماع صغيرة أو منشورات 5 سم × 5 سم بارتفاع 15 سم كحد أقصى بلون مخالف لخط الخروج وخط الحارة ويتم وضعها مباشرة قبل نقطة تقاطع خط الحارة مع خط الخروج .

**ملحوظة** : فى المباريات الدولية ربما تتفق الدول على عدم استخدام الحارات .

## القاعدة 165

### التوقيت و تصوير النهاية Timing Photo Finish

### ( Hand Timing )

### التوقيت اليدوي

4. يجب تواجد المقياتيين على إمتداد خط النهاية خارج المضمار . وكلما أمكن على بعد 5 سم على الأقل من الحافة الخارجية للمضمار ويجب تجهيز مدرج مرتفع لكي يحصلوا على رؤية جيدة لخط النهاية .

16. يجب أن يسجل النظام النهاية من خلال آلة التصوير لها فتحة طولية موضوعة على إمتداد خط النهاية تعرض الصورة باستمرار . على أن تكون الصورة متزامنة مع مقياس الزمن المتدرج 1 / 100 من الثانية .

ومن أجل التأكد من أن آلة التصوير موضوعة فى مكانها الصحيح ومن أجل تسهيل قراءة صورة خط النهاية ، فإن خط تقاطع الحارات وخط النهاية سوف يعَلَم بلون أسود بتصميم مناسب وأى من هذه

التصميمات يجب مطابقتها للتقاطعات لمسافة لا تزيد عن 2 سم **خلف** الحافة المتقدمة لخط النهاية ولا تمتد قبلها .

### القاعدة 166 Rule

#### التوزيع ، القرعة ، التأهيل فى سباقات المضمار

#### Seedings, Draws and Qualification in Track Events

2. يجب أن ترتب التصفيات والربع النهائي والنصف نهائي بواسطة المندوب (العضو) الفني المعين . وإذا لم يتم تعيين مندوب فني فيجب أن ترتب بواسطة اللجنة المنظمة .  
فيما يلي جداول تستخدم فى حالة غياب حالات غير عادية للتأكيد على عدد الأدوار، وعدد التصفيات فى كل دور التى تقام ، وكذلك نظام التأهيل لكل دور فى سباقات المضمار :-  
**100 متر، 200 متر، 400 متر، 100 متر/ح ، 110 متر/ ح ، 400 متر/ ح.**

عدد المشاركين			الدور التأهيلي ( 1 )			الدور التأهيلي ( 2 )			الدور التأهيلي ( 3 )	
التصفيات	الترتيب	الزمن	التصفيات	الترتيب	الزمن	التصفيات	الترتيب	الزمن	الترتيب	التصفيات
9 - 16	2	3	2							
17 - 24	3	2	2							
25 - 32	4	3	4			2	3	2		
33 - 40	5	4	4			2	2	3		
41 - 48	6	4	8			2	2	4		
49 - 56	7	4	4			2	2	4		
57 - 64	8	3	8			4	3	4		
65 - 72	9	3	5			4	3	4		
73 - 80	10	3	2			4	3	4		
81 - 88	11	3	7			4	3	5		
89 - 96	12	3	4			1	3	5		
97 - 104	13	3	9			6	3	6	2	2
105 - 112	14	3	6			6	3	6	2	2

800 متر، 4 × 100 متر، 4×400 متر

الدور التأهيلي ( 3 )			الدور التأهيلي ( 2 )			الدور التأهيلي ( 1 )			عدد المشاركين
الزمن	الترتيب	التصفيات	الزمن	الترتيب	التصفيات	الزمن	الترتيب	التصفيات	
						2	3	2	16 - 9
						2	2	3	24 - 17
			2	3	2	4	3	4	32 - 25
			<u>2</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>4</u>	<u>4</u>	<u>5</u>	<u>40</u> - <u>33</u>
			<u>2</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>48</u> - <u>41</u>
			<u>2</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>3</u>	<u>3</u>	<u>7</u>	<u>56</u> - <u>49</u>
			<u>2</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>8</u>	<u>2</u>	<u>8</u>	<u>64</u> - <u>57</u>
	<u>4</u>	<u>2</u>	<u>4</u>	<u>3</u>	<u>4</u>	<u>5</u>	<u>3</u>	<u>9</u>	<u>72</u> - <u>65</u>
	<u>4</u>	<u>2</u>	<u>4</u>	<u>3</u>	<u>4</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>10</u>	<u>80</u> - <u>73</u>
	<u>4</u>	<u>2</u>	<u>1</u>	<u>3</u>	<u>5</u>	<u>7</u>	<u>3</u>	<u>11</u>	<u>88</u> - <u>81</u>
	<u>4</u>	<u>2</u>	<u>1</u>	<u>3</u>	<u>5</u>	<u>4</u>	<u>3</u>	<u>12</u>	<u>96</u> - <u>89</u>
<u>2</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>9</u>	<u>3</u>	<u>13</u>	<u>104</u> - <u>97</u>
<u>2</u>	<u>2</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>6</u>	<u>6</u>	<u>3</u>	<u>14</u>	<u>112</u> - <u>105</u>

1500 متر ، 3000 متر ، 3000 موانع

التأهيل		الدور الثاني	التأهيل		الدور الأول	عدد المشاركين
الزمن	الترتيب		الزمن	الترتيب		
			4	4	2	30 - 16
2	5	2	6	6	3	45 - 31
2	5	2	4	5	4	60 - 46
2	5	2	4	4	5	75 - 61

**5000 متر**

الدور التأهيلي ( 2 )			الدور التأهيلي ( 1 )			عدد المشاركين
الزمن	الترتيب	التصفيات	الزمن	الترتيب	التصفيات	
			<u>5</u>	<u>5</u>	<u>2</u>	<u>40</u> - <u>20</u>
<u>3</u>	<u>6</u>	<u>2</u>	<u>6</u>	<u>8</u>	<u>3</u>	<u>60</u> - <u>41</u>
<u>3</u>	<u>6</u>	<u>2</u>	<u>6</u>	<u>6</u>	<u>4</u>	<u>80</u> - <u>61</u>

<u>3</u>	<u>6</u>	<u>2</u>	<u>5</u>	<u>5</u>	<u>5</u>	<u>100 - 81</u>
----------	----------	----------	----------	----------	----------	-----------------

4. بالنسبة للسباقات من 100 حتى و شاملة 800 والتتابعات حتى و شاملة  $4 \times 400$  و عند ما يكون هناك أدوار متتالية في السباق فيجب سحب قرعة الحارات كما يلي :
- أ - في الدور الأول يتم تحديد الحارة بالقرعة .
- ب - في الأدوار التالية يتم ترتيب المتسابقين عقب كل دور في ضوء الإجراءات الموضحة في القاعدة 166.3 بند (أ) أو في حالة سباق 800 م القاعدة 166.3 بند (ب)

ثم يتم إجراء ثلاثة قرعات :

- ج - قرعة للاعبين أو الفرق التي حققت أفضل أربعة أزمنة لتحديد اللاعبين في الحارات 3 ، 4 ، 5 ، 6 .
- د - قرعة للاعبين أو الفرق المصنفين في المرتبة الخامسة والسادسة لتحديد الأماكن في الحارات 7 و 8 .
- هـ - قرعة للاعبين أو الفرق المصنفين في أقل مرتبتين لتحديد الأماكن في الحارات 1 و 2 .

### القاعدة Rule168

#### مسابقات الحواجزHurdle


5. يجب أن تخطط العارضة باللونين الأبيض والأسود أو بأى ألوان أخرى متباينة ( و أيضا متباينة مع البيئة المحيطة ) بحيث يكون اللون الفاتح عن طرفي العارضة وللتناسق ويجب أن لا يقل عرضه عن 22.5 سم .

### القاعدة Rule169

#### سباقات الموانعSteeplechase

- 5 - يجب أن يكون إرتفاع الموانع لسباقات الرجال / الأولاد 0.914 م ولسباقات السيدات / البنات 0.762 (  $\pm 3$  ملى لكلاً منهما ) ولا يقل عرضه عن 3.94 م ويجب أن يكون الجزء العلوي من عارضة المانع وكذلك المانع المائي مربعة الشكل 12.7 سم مربع. يجب أن يكون المانع المائي بعرض 3.66 م (  $\pm 0.02$  م ) و يجب أن يثبت بإحكام إلي الأرض . بحيث لا يمكن تحريكه أفقياً . يجب أن تخطط العارضة العليا للمانع باللونين الأبيض والأسود أو بأى ألوان أخرى متباينة ( و أيضا متباينة مع البيئة المحيطة ) بحيث يكون اللون الفاتح في طرفي العارضة بعرض 22.5 سم على الأقل .

يجب أن يتراوح وزن المانع ما بين 80 كجم - 100 كجم . ويجب أن يتراوح طول القاعدتين اللتين على جانبي كل مانع ما بين 1.20 م - 1.40 م ( انظر الشكل ( 3 ) )



### نموذج المانع

- يجب وضع المانع على المضمار بحيث تكون مسافة 30 سم من العارضة العليا ممتدة داخل الميدان ( انظر الشكل ( 3 ) .
- ملحوظة:** يوصى بأن لا يقل عرض المانع الأول عن 5 م .

6. يجب أن يكون طول الحوض المائي بما في ذلك المانع 3.66 م ( $\pm 0.02$  م) و يجب أن يكون عرض الحوض المائي 3.66 م ( $\pm 0.02$  م).

يجب تغطية قاع الحوض المائي بالترتان ( بمادة صناعية ) أو اللباد و أن يكون ذو طبقة سمكية تحقق سلامة المتسابقين عند الهبوط وبحيث تسمح لمسامير أحذية الجري أن تمسك بها بطريقة مقبولة .

ويجب أن يكون عمق الحوض المائي بالقرب من المانع 70 سم وذلك على بعد 30 سم تقريباً من المانع . ويجب أن يتدرج عمق القاع بانتظام لأعلى حتى مستوي المضمار عند الطرف الآخر من الحوض المائي . وعند بداية السباق يجب أن يكون مستوي الماء في مستوي سطح المضمار وفي حدود فارق 2 سم.

**ملحوظة:** يمكن تقليص عمق الحوض المائي من 70 سم إلى 50 سم عن سطح المضمار مع الإبقاء على نفس التدرج كما هو موضح في شكل 4 ، كما يوصى بإنشاء جميع الأحواض المائية الجديدة بعمق 50 سم أحواض مائية جديدة يوصى بعمق 50 سم .

## القاعدة Rule170

### سباقات التتابع Relay Races

8. في سباق 4 × 400 م تتابع فبالنسبة لعملية التسليم الأولي والتي يتم تنفيذها مع بقاء اللاعبين كل في حارته فلا يسمح للعداء الثاني بالبدء بالجري خارج منطقة التسليم الخاصة به وعليه أن يبدأ الجري من داخل منطقته وكذلك بالمثل للاعبين الثالث والرابع فعل يهتم البدء بالجري من داخل مناطق التسليم الخاصة بهم .

يجب على العداء الثاني من كل فريق أن يجري في حارات على بعد أقرب حافة من خط الخروج المحدد بعد المنحني الأول حيث يمكن للمتسابقين ترك حاراتهم الخاصة و يكون خط الخروج هذا عبارة عن خط منحنى عبر المضمار عرضه 5 سم . من أجل مساعدة اللاعبين على تحديد خط الخروج يمكن وضع أقماع صغيرة أو منشورات بمقاس 5 سم × 5 سم بإرتفاع لا يتعدى 15 سم ويفضل أن يكون بلون مختلف عن لون خط الخروج وخطوط الحارات كما يوضع على خطوط الحارات مباشرة قبل تلاقي خطوط الحارات مع خط الخروج .



17. يمكن إستخدام أى اربع لاعبين من المسجلين فى المنافسة سواء لهذه المسابقة أو لأى مسابقة أخرى لتكوين فريق تتابع فى لأى دور من الأدوار ، وإذا بدأ فريق التتابع فى المنافسة فيمكن إستخدام لاعبين إثنين فقط كبداء ويمكنهم المشاركة فى الأدوار التالية يتم الإستبدال فقط من قائمة المتسابقين المشاركين فى المنافسة وإذا لم يتبع الفريق هذه القاعدة سوف يستبعد .

## **القاعدة 180** **الشروط العامة**

3. (ب) فى مسابقات الرمى فى الدائرة، يمكن للمتنافس استعمال علامة ضابطة واحدة فقط ، على أن توضع على الأرض مباشرة وراء الدائرة أو محاذية لها ، توضع هذه العلامة بصفه مؤقتة لانجاز المحاولة على أن لا تعوق رؤية القضاة. لا يمكن وضع أية علامة ( ماعدا ما تنص عليه القاعدة 187.21 ) فى منطقة الهبوط أو محاذيه لها.

5 - (ب) عند تغيير ترتيب أداء المحاولات مع وج ود عقدة فى أى مركز ، فيجب أن يتنافس هؤلاء اللذين لديهم عقدة فى نفس ترتيبهم طبقا للقرعة الأصلية .

6 . فى جميع المنافسات الدولية فيما عدا بطولات العالم ، (خارج الصالات ، و داخل الصالات ، و للناشئين و للشباب و الألعاب الأولمبية ) فإن بالإمكان تقليل عدد المحاولات فى مسابقات الميدان العمودية. و يقرر ذلك الكيان الأهلى أو الدولي المسيطرين على المنافسة.  
و فيما عدا المنافسات التى تقام بناء على القاعدة 1.1 (أ)، (ب)، (ج) فربما يقرر المنظمين أن منافسات الوثب العمودي يمكن إقامتها فى شكل مختلف للترتيب الممنوح وفقا لهذه القاعدة ، متضمنة تحديد العدد الإجمالي من الارتفاعات أو المحاولات التى يمكن للاعب أداءها.

## **إتمام المحاولات** **Completion of trails**

7. لا يرفع القاضي العلم الأبيض معلنا صحة المحاولة إلا إذا تمت هذه المحاولة ويتم تحديد تمام المحاولة الصحيحة فى المنافسة بناء على ما يلى:-  
(أ) فى حالة الوثب العمودي ، و عندما يقرر القاضي بعدم وجود إخفاق طبقا للقاعدة 182.2 و 183.2 و 183.4  
(ب) فى حالة الوثب الأفقي ، عندما يترك اللاعب مكان الهبوط طبقا للقاعدة 185.1  
(ج) فى حالة مسابقات الرمى ، عندما يترك اللاعب الدائرة أو طريق الاقتراب ،  
187.17

17.

**ملحوظة (iii)** يمنح للظى لاعب فى بدء المنافسة دقيقة واحدة لانجاز محاولته الأولى .  
**ملحوظة (iv)** عند حساب عدد اللاعبين المتبقين فى المنافسة ، يؤخذ بعين الاعتبار اللاعبين اللذين يمكنهم التنافس على المركز الأول .

## القاعدة 181 RULE الشروط العامة General Conditions

---

8.

(ج) أما إذا استمرت العقدة :  
(i) إذا كانت تتعلق بالمركز الأول ، يتم منح اللاعبين المتعادلين محاولة واحدة على الارتفاع التالي طبقاً للقاعدة 181. بعد اجتياز الارتفاع الأخير للاعبين المتعادلين ، وإذا لم يصلوا إلى قرار ، فإن العارضة ترفع إذا نجح المتسابقين أصحاب العقدة في اجتياز العارضة و تخفض إذا فشلوا بمقدار 2 سم للوثب العالي و 5 سم للقفز بالزانة و بعد ذلك يمنح كل لاعب محاولة واحدة على كل ارتفاع حتى تحل العقدة . كما يجب على اللاعبين المشتركين في العقدة الوثب على كل ارتفاع عند تقرير حل العقدة (انظر المثال) .

## القاعدة 182 RULE الوثب العالي HIGH JUMP المنافسة The competition

---

4. لا يجب أن يتجاوز أقصى ميل كلي لأخر 15 م من منطقة الاقتراب و منطقة الارتفاع 1:250 في موازاة نصف قطر من منطقة النصف دائرة التي تقع في المنتصف بين القوائم و وجود أقل نصف قطر محدد في القاعدة 182.3 كما تحدد منطقة الهبوط بحيث يكون اقتراب اللاعب فوق المنحنى .

## القاعدة 183 RULE القفز بالزانة Pole Vault

---

2. (د)  
ملحوظة (ii): لا تعتبر المحاولة خطأ إذا لمست الزانة المرتبة بعد وضعها في الصندوق أثناء القيام بالمحاولة . .

7. إن أقصى ميل جانبي مسموح به لطريق الاقتراب هو 1: 100 و في 40 م الأخيرة لطريق الاقتراب ، لا يزيد الميل الكلي لأسفل في اتجاه الجري عن 1: 1000.

## القاعدة 184 RULE الشروط العامة General Conditions

---

3- إن أقصى ميل جانبي مسموح به لطريق الاقتراب هو 1: 100 و في 40 م الأخيرة لطريق الاقتراب ، لا يزيد الميل الكلي لأسفل في اتجاه الجري عن 1: 1000.

## **القاعدة 185 RULE**

### **الوثب الطويل Long Jump**

---

2. عند مغادرة منطقة الهبوط ، يكون أول لمس لرجل اللاعب للحافة أو للأرض خارجها تكون لأبعد من خط الارتقاء منه إلى أقرب أثر أحدثه في الرمل – انظر القاعدة 185 (و) ملحوظة : يعتبر أول لمس بمثابة خروج اللاعب من منطقة الهبوط.

## **القاعدة 187 RULE**

### **الشروط العامة General Conditions**

---

#### **المساعدة ASSISTANCE**

4. ( أ ) لا يستخدم اللاعب أي جهاز من أي نوع مثل لصق إصبعين أو أكثر معا أو استخدام أوزان مربوطة في الجسم و التي ربما تساعد اللاعب عند أداء محاولته بأي شكل من الأشكال . وفي حالة استخدام الشريط على اليد أو الأصابع ، يمكن أن يستمر اللاعب بشرط ألا يتم لصق إصبعين أو أكثر معا بطريقة تمنع حركة الأصابع بشكل منفرد. يجب أن يتم عرض الأجزاء الملصوقة على رئيس القضاة قبل بدء المسابقة.

9. إن الحد الأدنى لطول طريق الاقتراب في رمي الرمح هو 30 م و حين تسمح الظروف سيكون الحد الأدنى للطول هو 33.5 م و يحدد بخطين متوازيين مطلين باللون الأبيض عرض كل منهما 5 سم و المسافة بينهما 4 أمتار. و يتم الرمي من خلف قوس نصف قطرة 8 أمتار و هذا القوس إما أن يكون شريطا مدهونا أو من الخشب عرضة 7 سم . يجب أن يكون القوس أبيض اللون و غاطسا في الأرض و في مستواه كما يرسم خطان على امتداد القوس طول كل منهما 75 سم و بعرض 7 سم و بزاوية قائمة مع الخطيين المتوازيين ، و هما المحددان لطريق الجري. و يجب أن يكون هذان الخطان باللون الأبيض. و الحد الأقصى للميل الجانبي المسموح به لطريق الاقتراب هو 1 : 100 متر و في 20 م الأخيرة لطريق الاقتراب و لا يزيد الميل الكلي لأسفل في اتجاه الجري عن 1 : 1000 متر.

16. ستعتبر محاولة غير صحيحة إذا لمست الجلة أو القرص أو رأس المطرقة أو سن الرمح في أول احتكاك لها بالأرض بخط المقطع و الأرض الواقعة خارج خط المقطع .

17. يجب على اللاعب عدم مغادرة الدائرة أو طريق الاقتراب إلا بعد أن تلمس الأداة الأرض:-  
(أ) و بالنسبة لمحاولات الرمي التي تتم من الدائرة فعندما يغادر اللاعب الدائرة يجب أن يكون أول اتصال بالجزء العلوي للإطار الحديدي أو الأرض خارج الدائرة ، من خلف الخط الأبيض بالكامل و المرسوم خارج الدائرة و الذي يمر نظريا بمركز الدائرة .  
ملحوظة : يعتبر أول لمس للإطار الحديدي أو الأرض خارج دائرة الرمي بمثابة خروج اللاعب من دائرة الرمي .

(ب) و في حالة رمي الرمح عند مغادرة المتسابق لطريق الاقتراب يجب أن يكون أول اتصال مع الخططين المتوازيين أو الأرض خارج طريق الاقتراب بالكامل خلف الخط الأبيض المرسوم للقوس المتعامد مع الخططين المتوازيين و من الزاوية المناسبة لذلك. وبمجرد ملامسة الأداة للأرض سيعتبر اللاعب غادر طريق الاقتراب ، وذلك عندما تلمس الأداة الأرض فوق الخط المرسوم ( المشار إليه بعلامات بجانب طريق الاقتراب ) على طريق الاقتراب أو ورائه بمقدار 4م للخلف من نقاط نهاية قوس الرمي. كما يعتبر اللاعب خارج طريق الاقتراب إذا وجد وراء هذا الخط داخل طريق الاقتراب عندما تلمس الأداة الأرض.

### القاعدة 188 RULE دفع الجلة SHOT PUT

1. ملحوظة : لا يسمح بأداء تكتيك العجلة.

### القاعدة 191 RULE رمى المطرقة Throwing the Hammer

7. المقبض : يكون صلبا و مصنوعا من قطعة واحدة و بدون مفاصل من أي نوع  
تحديد المقبض وإخضاعه إلى اختبار ضغط من 3.8 كيلو ن ، بحيث لا يزيد التمدد الكلي عن 3مم.  
كما يتم وصله بالسلك بطريقة لا تجعله يدور داخل الحلقة مما يجعله يزيد من الطول الكلي للمطرقة ، يمكن أن تكون قبضة المقبض دائرية أو مستقيمة و أقصى عرض لها من الداخل 110 مم . أدنى قوة كسر **breaking** للمقبض هي 8 كيلو ن .

ملحوظة : يتم اعتماد أي تصميمات أخرى مطابقة للمواصفات

### القاعدة 192 RULE قفص رمي المطرقة Hammer Cage

4. ملحوظة ( iii ) يجب أن يكون مكان الإطار المتحرك كما هو موضح بالشكل عندما يتم استخدامه وبناء عليه يجب أن تراعي الاحتياطات اللازمة عن تصميمه من أجل غلق الإطارات المتحركة في وضع التشغيل ويوصى بوضع علامات (مؤقتة أو دائمة) للإطارات على الأرض لبيان وضع التشغيل.

### المادة 211 – الصالة المغلقة ( الإستاد ) The Indoor Stadium

4. يجب أن تكون الأرضية التي توضع عليها المادة الصناعية، فوق المضمار وطرق الاقتراب ومناطق الارتقاء، صلبة من الاسمنت. وإذا كانت على شكل طبقات أو أدوار من الألواح مثبتة على سوارى (مثل لوحات خشبية أو لوحات خشب رقائقي مثبتة على عارضة) ، بدون أي أجزاء داعمة. يشمل كل طريق اقتراب قدرة ارتداد متماثلة، كلما أمكن ذلك من الناحية الفنية. وسيتم فحص ذلك، بالنسبة لمنطقة الارتقاء لمسابقات الوثب، قبل كل منافسة.

ملحوظة: (i) الطبقة الداعمة عبارة عن طبقة مبنية هندسياً بغرض إعطاء مساعدة إضافية للاعب.

ملحوظة: (ii) يحتوى دليل الإتحاد الدولي لتجهيزات المضمار والميدان تفاصيل أكثر ومواصفات لإنشاء المضمار الداخلي.

### القاعدة 214 RULE البداية و النهاية فى المضمار البيضاوي Start and Finish on Oval Track

6. بالنسبة لسباقات 400 م أو أقل، يجب أن يكون للكل لاعب حارته المستقلة فى البدء. ويجب أن يتم الجرى بالكامل فى الحارات فى السباقات حتى (ومتضمنة) 300 م. وفى المسابقات الأكبر من 300 م وأقل من 800 م يجب أن تبدأ أو تستمر فى حارات حتى نهاية المنحنى الثانى. وفى سباقات 800 م، يمكن أن يحدد لكل لاعب حارة منفصلة أو مجموعة البدء ويفضل استخدام حارة (1) و (3). ويجب أن يتم الجرى فى المسابقات الأطول من 800 م بدون حارات باستخدام خط بدء على شكل قوس أو مجموعات البدء.

9.

لمساعدة اللاعبين فى تحديد خط الخروج فيجب وضع أقماع أو منشور 5 سم  $\times$  5 سم وارتفاع لا يزيد عن 15 سم ويفضل بألوان مختلفة كحد أقصى و بنفس لون خط الخروج. عند تقاطع خط الحارة مع خط الخروج.

### القاعدة 217 RULE سباقات التتابع Relay Races

5. ينتظر اللاعبون فى الجزء الثالث والرابع من السباق 200x4 م ولاعبو الجزء الثانى والثالث والرابع فى سباقى 400x4 م، 800x4 م تحت أمره الإداري المسهول مرتين من الحافة الداخلية إلى الخارج من المضمار حسب ترتيب زملائهم عند دخولهم آخر منحنى. ويحتفظ اللاعبون بأماكنهم فى انتظار زملائهم بنفس الترتيب عند بداية منطقة التسليم والتسلم. وكل لاعب يخل بهذه القاعدة يتسبب فى استبعاد فريقه.

## القاعدة 218 RULE

### الوثب العالي

### High Jump

---

2 . يمكن للاعب أن يبدأ اقترابه عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون آخر 15م في طريق الاقتراب الأساسي طبقاً للقواعد 182.2 و 182.5.

## القاعدة 219 RULE

### القفز بالزانة

### Pole Vault

---

يمكن للاعب أن يبدأ اقترابه عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون آخر 40 م من اقترابه في طريق الاقتراب طبقاً للقواعد 183.6 و 183.7.

## القاعدة 220 RULE

### الوثبات الأفقية

### Horizontal Jumps

---

يمكن للاعب أن يبدأ اقترابه عند منطقة الميل في المضمار البيضاوي بحيث تكون آخر 40 م من اقترابه في طريق الاقتراب طبقاً للقواعد 184.3 و 184.2 ..

## القاعدة 221 RULE

### دفع الكرة Putting The Shot

---

2 . يجب أن تحاط منطقة الهبوط في النهاية البعيدة و عند الجانبان بواسطة حاجز إيقاف بالقرب من الدائرة والتي ربما تكون ضرورية لتوفير الأمان للاعبين الآخرين و الإداريين , عن طريق حاجز إيقاف و شبكة واقية بارتفاع 4 م تقريباً والتي ستعمل على إيقاف الكرة سواء كانت في الهواء أو مرتدة من سطح أرضية منطقة الهبوط .

## القاعدة 230 RULE سباق المشي Race Walking

---

10- (أ) في السباقات التي تقام وفقا للقاعدة 1.1 (أ) لا يزيد طول دورة السباق عن 2.5 كيلو متر ولا يقل عن 2.0 كيلو متر. في جميع السباقات الأخرى لا يزيد طول دورة السباق عن 2.5 كيلو متر ولا يقل على 1.0 كيلو متر. في السباقات التي تبدأ و تنتهي بالإستاد فيجب أن تكون دورة السباق اقرب ما يمكن إلي الإستاد.

## القاعدة 260 RULE

---

18. (أ) يتم تحقيق الرقم العالمي في ملعب العاب قوى مطابقا للقاعدة (140) سواء في ملاعب مكشوفة أو مغطاة . ويجب أن يكون مضمار الجري أو طريق الاقتراب المستخدم مطابق لما هو مدون في دليل الإتحاد الدولي لتجهيزات المضمار والميدان.

22. (أ) يجب أن تسجل الأرقام العالمية عن طريق مقياتين رسميين أو باستخدام جهاز التوقيت الالكتروني لتصوير خط النهاية كامل الالية أو جهاز ترانسبوندر transponder ( انظر القاعدة 165)

(ج) في حالة استخدام جهاز التوقيت الالكتروني لتصوير خط النهاية كامل الالية في تسجيل الأرقام لسباقات المضمار فيجب أن تضم صور النهاية اختبار التحكم الصفري مع المستندات المرسلة للإتحاد الدولي لألعاب القوى

(و) لجميع الأرقام العالمية حتى ( و متضمنة ) 400 م وفقاً للقاعدة 261 و 263 ، يجب أن تعمل مكعبات البدء المتصلة بجهاز كشف البدء الخاطئ المعتمد من الإتحاد الدولي وفق القاعدة 161.2 بشكل سليم بحيث يتم تسجيل أزمنة رد الفعل.